

فَأَمَّا الكَمِيَّة ، فما ذكره : وهو أَنَّ الصَّغْرَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الأصغرَ محمول
على الأوسط والكبرى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الأوسطَ محمول على كَلِّ الأكبر ، فيلزم
أَنْ يكون الأصغرَ محمولاً على كَلِّ الأكبر . والمحمول هاهنا يجوز أَنْ يكون
أعمَّ من الموضوع ؛ فالمعلوم ، يتعيَّن أَنْ بعض الأصغر أكبر .

الضرب الثاني

قال المصنّف : «الضرب الثاني :

كَلِّ (ج) (ب)

وبعض (أ) (ج)

فبعض (ب) (أ) .

بيانه بالوجه المذكورة¹ .

قال المفسّر : إن شئت جعلت الصَّغْرَى كبرى ، والكبرى صغرى ،

فصار هكذا : بعض (أ) (ج)

وكَلِّ (ج) (ب)

فيتتج : بعض (أ) (ب) .

ثمّ نعكس النتيجة ، فتصير : بعض (ب) (أ) .

وإن شئت عكست الكبرى ، فتصير :

كَلِّ (ج) (ب)

وبعض (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ،

من الثالث .

وإن شئت بيّته بالخلف :

1 انظر : (أ) : 3 ظ ، (ل) : 8 ظ .